Republic of Iraq
Communications and Media
Commission
Commitee of CMC

جمهورية العراق
هيئة الإعلام والاتصالات
لجان الهيئة

مذكرة داخلية

العدد :

التاريخ : / /٢٠١٤.

الى/ السادة رئيس واعضاء مجلس الامناء المحترمون.

م / توصيات لجنة تحقيقية

تحية طيبة،

إشارة الى الامر الاداري المرقم ٥٧ ذي العدد ٢/د/٤/١/٤٥٦ والمؤرخ في ٢٠١٤/١/٢٠ وملحقه الامر الاداري المرقم ٧٨٣ ذي العدد ٢/د/٤/١/٤٧٧٨ والمؤرخ في ٢٠١٤/٦/١٥ بخصوص تشكيل لجنة تحقيقية للتحقيق في موضوع بيع اصول شركة عراقنا الى شركة الاثير والشكوى المقدمة ضد الهيئة بهذا الصدد والمشكلة بموجب [redacted] قرار مجلس الامناء المرقم ٢٠١٤/١ والمؤرخ في ٢٠١٤/١/١٥. اجتمعت اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب الامر الاداري اعلاه وبكامل اعضائها برئاسة الدكتور صفاء الدين ربيع وعضوية كلاً من السيد هيثم هادي عبد والسيد عباس عبد الحسين شاكر والسيد عقيل حطحوط والسيد سيف احمد محمد حيث باشرت اللجنة اعمالها منذ يوم الاربعاء المصادف ٢٠١٤/٢/٥ وانهت اعمالها يوم الاربعاء المصادف ٢٠١٤/٩/١٠ بعد ان اصبحت مهيأة لإصدار التوصيات بخصوص موضوع التحقيق.

سير التحقيق:

١- تم دراسة الاتفاقية الموقعة بين شركتي عراقنا والاثير والموقعة برعاية الهيئة وبجميع بنودها، وبجميع التزاماتها ولكل الاطراف.

٢- تم دراسة كافة الاوليات المتوفرة في هيئتنا بهذا الصدد (عقد الترخيص المؤقت، عقد الترخيص الحالي، شروط الدخول في المزايدة)

٣- تم البحث والتقصي عن الامر الاداري الخاص بايفاد الفريق الذي مثل الهيئة في ذلك الاجتماع، حيث كان الامر الاداري المرقم ٤٨٠ ذي العدد ١١٢٧ والمؤرخ في ٢٠٠٧/١١/٢٥، والمتضمن الاسماء التالية: ((عمر غسان جميل ، محمد عبد الله عبد الامير، عادل سلمان عليوي))

٤- حاولت اللجنة الاتصال بالمحامي عمر غسان جميل ولكن الهيئة لم تتوصل اليه كونه ترك العمل في هيئة الاعلام والاتصالات ولاتتوفر لدى الهيئة نقاط اتصال حالية به، مما تعذر استدعائه واخذ افادته في الموضوع.

٥- حاولت اللجنة الاتصال بالدكتور سيامند زيد عثمان ولكن الهيئة لم تتوصل اليه كونه ترك العمل في هيئة الاعلام والاتصالات ولاتتوفر لدى الهيئة نقاط اتصال حالية به، مما تعذر استدعائه واخذ افادته في الموضوع.

٦- حاولت اللجنة الاتصال بالمهندسة مها بدر ولكن الهيئة لم تتوصل اليه كونها تركت العمل في هيئة الاعلام والاتصالات ولاتتوفر لدى الهيئة نقاط اتصال حالية به، مما تعذر استدعائه واخذ افادته في الموضوع.

٧- تم استدعاء السيد محمد عبد الله عبد الامير الغرباوي معاون السيد رئيس الجهاز التنفيذي للشؤون الفنية والذي كان مدير قسم الترددات في حينها، حيث تم تدوين افادته في يوم الاربعاء المصادف ٢٠١٤/٨/٢٧.

٨- تم استدعاء السيد عادل سلمان عليوي مسؤول شعبة المايكروويف والذي كان موظف في شعبة في حينها، حيث تم تدوين افادته في يوم الخميس المصادف ٢٠١٤/٩/٤.

٩- تم استدعاء الدكتور فارس الصالحي المستشار الفني السابق للهيئة حيث تم تدوين افادته في يوم الاحد المصادف ٢٠١٤/٩/٧.

توضيحات:

ندرج في ادناه توضيحات عن الموقف الخاص بكيفية الانتقال من الرخص المؤقتة الى الرخص طويلة الامد وكما اشار اليها عقد الرخصة المؤقتة.

أ- واقع الرخص المؤقتة والشركات الفائزة حيث ان الواقع في حينها تتالف من ثلاث رخص مؤقتة شغالة (اسياسيل، اثير ، عراقنا) ولكل شركة قاعدة مشتركين تقوم بتشغيلها وتم المزايدة على هذا الاساس لمنح تراخيص طويلة الامد حيث فازت كلاً من (اسياسيل، اثير ، كورك) ،فخسرت شركة عراقنا وفازت شركة كورك برخصة طويلة الامد وكما موضح في ادناه.

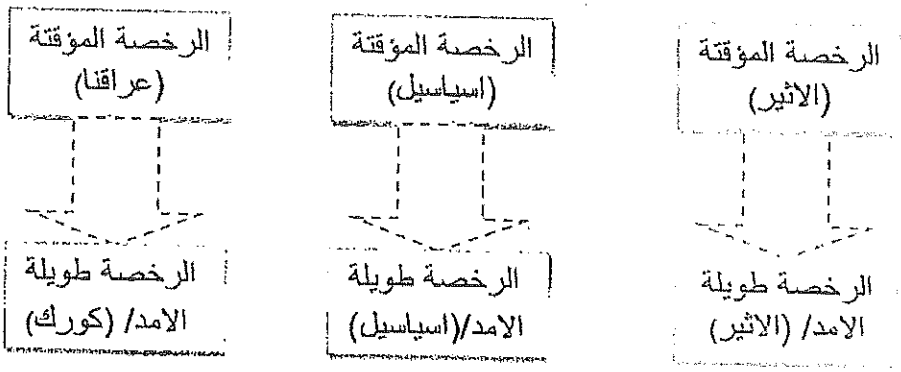

ب- واقع الرخص طويلة الامد ، حيث احتفظت كلاً من اسياسيل والاثير بترددداتها ومشتركيها واستمرت بتقديم الخدمات اليهم ولغرض تسليط الضوء على ما حدث في عملية بيع اصول شركة عراقنا الى شركة اثير وكما موضح في ادناه.

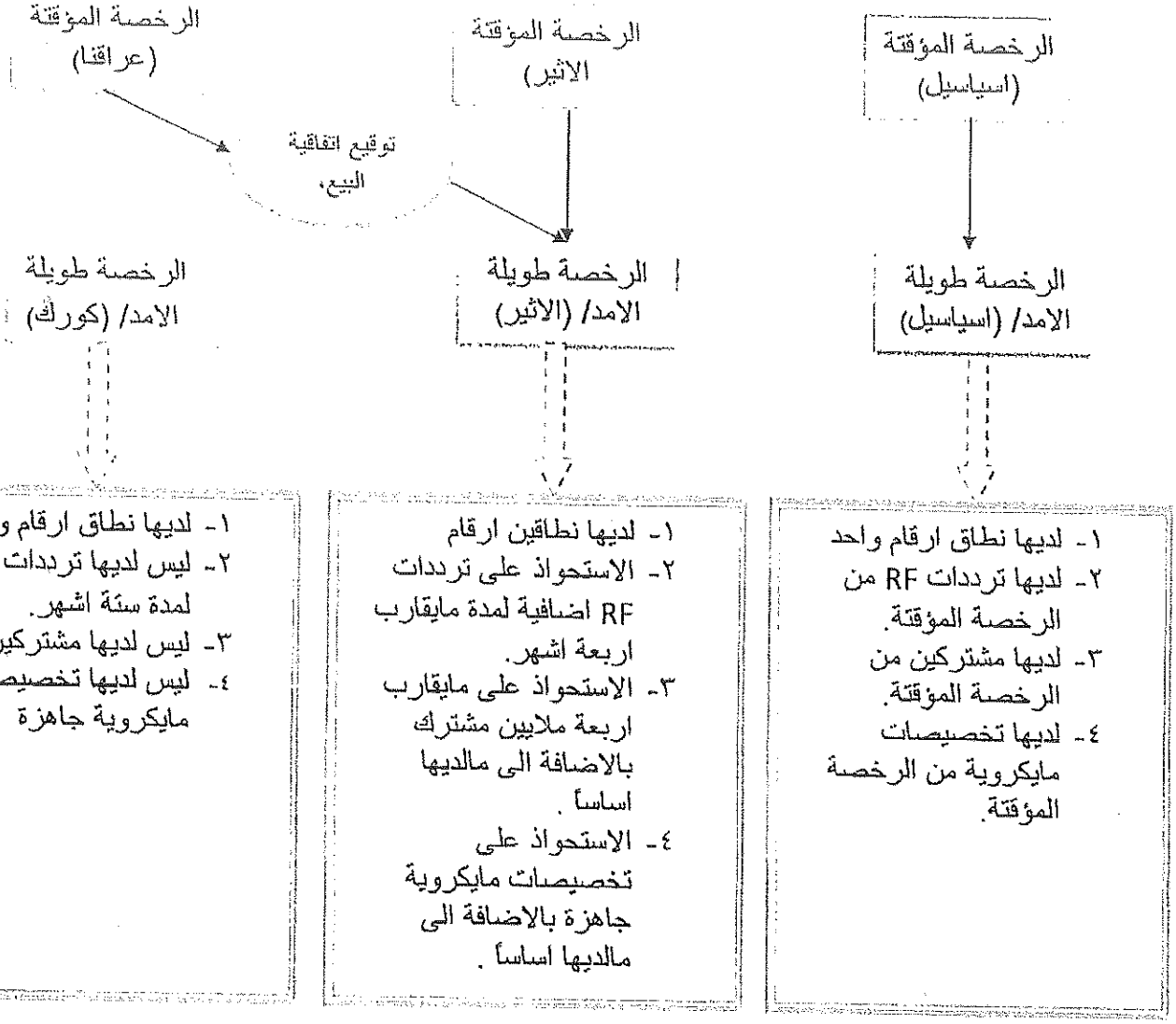

ج- اجراءات التراخيص طويلة الامد. حيث ان اجراءات التراخيص طويلة الامد يوجد بعض الملاحظات عليها من حيث في حالة خسارة اكثر من شركة او خسارة الشركات الثلاثة كيف كان سيكون التعامل مع قواعد المشتركين وكيف يمنح نفس

سعر الرخصة طويلة الامد حيث ان بعض المرخصين الجدد سيحصلون على ميزة اضافية من حيث عدد المشتركين على حساب المرخصين الاخرين، وكما موضح في ادناه.

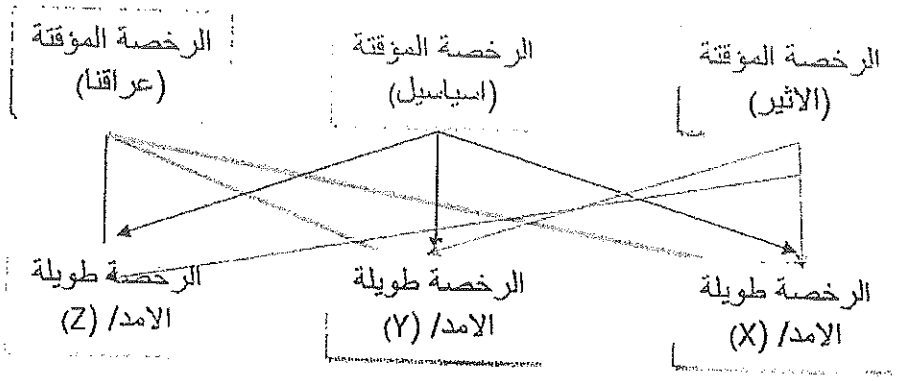

حيث من الشكل اعلاه يتضح عدد من التساؤلات التنظيمية

- من سيحصل على قاعدة المشتركين المميزة؟
- كيف سيتم دفع نفس اجور الترخيص من قبل جميع الشركات؟
- في حال شراء الشركة (X) اصول الشركات الخاسرة هل يجوز منحها ثلاثة انطقة ارقام مختلفة؟

ان الاجوبة لما ورد في اعلاه مفصلة كالاتي:

- ان مانصت عليه اتفاقيات الترخيص الطويل الامد يتعلق بالفترة اللاحقة لمنح التراخيص الطويلة الامد ولايرعى بحد ذاته المزاد العلني الذي تم بنتيجته منح هذه التراخيص الطويلة الامد.

- ان قاعدة المشتركين تشكل عنصراً من عناصر الثروة الوطنية ولايمكن لأي مرخص له ترتيب حقوق عليها أو التفرغ منها، وهذا الامر ثابت من الخطة الوطنية للترقيم وخطة توزيع الارقام، فضلاً عن ان الدولة العراقية هي الجهة المختصة لمنح أي شركة مرخص لها الارقام ونطاقها وذلك على سبيل التشغيل وليس على سبيل الملكية.

ولما ورد في اعلاه فأن الهيئة وانطلاقاً من واجبها التنظيمي وكما تم توضيحة في الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ النافذ يتوجب عليها ضمان المنافسة العادلة بين شركات الاتصالات كافة وعدم تمييز شركة على حساب اخرى، كون اي تمييز لأي شركة سيلحق الضرر بقطاع الاتصالات على الامد القريب والبعيد، وبالتالي كان المفترض على هيئة الاعلام والاتصالات استعادة كافة الموارد الوطنية متمثلة بالترددات وانطقة الارقام ومن ثم منحها وتوزيعها على اساس تنافسي سليم وفق ضوابط تضمن عدم تميز أي شركة على حساب الاخرى، هذا مع العلم ان مجرد فوز المشغل الرابح الجديد بالترخيص طويل الامد ووجود بالتالي رابح واحد جديد وخاسر واحد فقط من المرخص لهم السابقين، فأن هذا الامر يقضي بأن تكتسب شركة كورك حكماً وتلقائياً في حالتنا الحاضرة وطبقاً لقواعد المزاد المعلنة مسبقاً حق تشغيل الترددات وقاعدة المشتركين المعروضة في المزاد بشكل حصري والتي كانت مخصصة لشركة عراقنا.

نتائج التحقيق:

بعد دراسة الافادات ومن خلال سير التحقيق من قبل اللجنة، وقراءة كافة اولبات موضوع التحقيق تبين للجنة الاتي:

١- اشار عقد الرخصة المؤقت بان الارقام ثروة وطنية تعود ملكيتها الى هيئة الاعلام والاتصالات وكما موضح في المادة ٦ (شروط الرخصة) البند ١٧ – ب، وبالتالي لم يكن من حق شركة عراقنا بيع قاعدة المشتركين المتمثلة في انطقة الارقام ٠٧٩ الى شركة الاثير، حيث وفقاً للبند اعلاه كان يجب اعادتها للهيئة كونه ثروة وطنية، مع العلم انه بموجب الرخصة المؤقتة المنتهية فأن شركة عراقنا كانت تتمتع اساساً فقط بحق تشغيل القاعدة المذكورة ولم تنتقل اليها ملكيتها.

٢- -اشار عقد الرخصة المؤقت في المادة ٨ البند ٥ – د، بان على الشركة التي ينتهي ترخيصها المؤقت وتفشل في الحصول على رخصة طويلة الامد ان تقوم ببيع مكوناتها بالاضافة الى مشتركيها الى شركة لديها رخصة طويلة الامد، على ان لاتكون من الشركات التي لديها رخصة مؤقتة وفازت برخص طويلة، بل لشركة جديدة فازت بالرخصة طويلة الامد، وهنا واضح جداً بانه كان على الهيئة رعاية اجتماعات شركة كورك بصفتها الرابح الجديد للرخصة طويلة الامد وشركة عراقنا الشركة الخاسرة لتنفيذ البند اعلاه، وعلى الرغم من كون المادة ٨ البند ٧ اجاز للشركة بيع مكوناتها ومشتركيها الى اي جهة رابحة في حال تعذر الاتفاق مع الرابح الجديد خلال المدة الانتقالية والبالغة ثلاثة اشهر، بينما ما حدث هو قيام شركتي عراقنا والاثير ببدء مشاوراتهم اثناء الفترة الانتقالية، بينما البند يشير الى ان الفترة الانتقالية هي لمناقشة شركة عراقنا الخاسرة للترخيص وبين شركة كورك الرابحة للترخيص، هذا مع العلم ان شركة كورك لم تكن طرفاً في اتفاقيات الترخيص

المؤقت ولاتسري بوجهها شروط وبنود هذه التراخيص، اضافة الى ان ما ذكر حول امكانية التفرغ عن مشتركين يشكل تعدياً على حقوق هيئة الاعلام والاتصالات وحقوق الدولة العراقية تجعل من قاعدة المشتركين ملكاً للمرخص له المؤقت، في حين ان الاخير لايتمتع سوى بحق تشغيل الارقام دون امكانية ترتيب حقوق عليها او التفرغ عنها، وان اي تفاوض بين مرخص له خاسر (شركة عراقنا) ومرخص له وافد جديد (شركة كورك) يجب ان يتم بحسن نية من قبل الخاسر بهدف بيع ونقل الى الفائز الجديد الذي لم يكن من عداد المرخص لهم المؤقتين شبكة المعدات حصراً، في حين ان قاعدة المشتركين تكون بطبيعتها خارج اي تفاوض او عملية تفرغ او بيع.

٣- ان عملية بيع المشتركين بالاضافة الى انطقة ارقامهم عملية خاطئة ترتب عليها حق شركة اتصالات بتملك قاعدة مشتركين (مملوكة اساساً للدولة) وترتيب حقوق عليها وامتلاك ايضاً شركة اتصالات الى نطاقين ارقام مما ادى الى التصرف باموال الدولة كما اخل بالواقع التنافسي للشركات العاملة، حيث اعطى ذلك ميزة اضافية للشركة على حساب الشركات الاخرى.

٤- ان اجراءات التحول في الرخصة المؤقتة تقضي بتمكين المرخص له المؤقت الخاسر بيع الممتلكات ولايمكن له ترتيب حقوق على قاعدة المشتركين او انطقة الارقام، فضلاً عن انه لايمكن لأي شركة ان تمتلك نطاقين للارقام في نفس الوقت.

٥- ان المدير التنفيذي للهيئة في حينها د. سيامند زيد عثمان قام برعاية الاتفاقية بدون استحصال موافقات وتخويل من مجلس الامناء بصفتة الادارة التشريعية التي تخول المدير التنفيذي باداء الواجبات الخاصة وتوقيع الاتفاقيات

٦- ان المدير التنفيذي للهيئة في حينها د. سيامند زيد عثمان قام برعاية الاتفاقية بدون استحصال موافقات وتخويل من اللجنة الوزارية المشكلة لتراخيص الهاتف النقال برئاسة الدكتور بيان جبر.

٧- ان الاتفاقية غير مصادق عليها من قبل الدائرة القانونية في هيئتنا في حينها

٨- لم تقوم الهيئة باعتماد النية الحسنة ضمن المدة الانتقالية البالغة ثلاثة اشهر والتاكد من فشل المفاوضات مع شركة كورك من خلال عقد اجتماع بحضور جميع الاطراف متمثلة بشركة كورك وشركة عراقنا (اوراسكوم) كون الترخيص المؤقت منح شركة كورك حق التفاوض في هذه الفترة.

٩- لم يتم دعوة شركة كورك الى الاجتماع المنعقد في عمان حيث وفق لشهادة الشهود انه ورد الى اسماعهم قبل الذهاب الى عمان بايام بانه سيتم عقد اتفاقية بين الاثير وعراقنا، مما يعني انه قبل انقضاء المهلة المحددة (ثلاثة اشهر) كان هنالك اتفاق مسبق ومبيت بين شركتي الاثير وعراقنا، حيث كتبت الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ كما ان الامر الاداري للايفاد المرقم ٤٨٠ ذي العدد ١١٢٧ صدر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ وقد اشار ان الغرض منه هو مناقشة الجدول الزمني لانتقال الخدمة من شركة عراقنا الى شركة الاثير مما يعني ان الاتفاق بين الشركتين تم قبل هذه الفترة وللهيئة علم مسبق بهذا الاتفاق

١٠- اشار الشهود الى انه اول ما نطق به ممثل الاثير بانه تم الاتفاق مع عراقنا على الشراء ووضعت شركة الاثير شروط على الهيئة للحصول على انطقة الارقام وقاعدة المشتركين والترددات المايكروية (وكأن شركة الاثير لديها شروط على الهيئة) ، مما يوضح بان الاتفاق كان مستكمل بين شركتي الاثير وعراقنا قبل انعقاد الاجتماع.

١١- ان الاطار العام للهيئة في هذا الاجتماع هو رعاية الاتفاقية ولكن الواقع كان مختلفا حيث كان الهدف من الاجتماع هو المفاوضات مع الهيئة

كطرف اساسي للحصول على قاعدة المشتركين وانطقة الارقام و الترددات المايكروية.

١٢- وضح الشهود بانه لم يسمح لهم بالكلام من قبل المدير التنفيذي د.سيامند حيث وضح لهم من بداية الجلسة بانهم غير مخولين بالكلام وانما المفاوضات تدار من قبله شخصيا او المستشارة الفنية مها بدر في الامور الفنية حصراً

الاضرار الناجمة عن الاتفاقية:

أ- خلل تنظيمي واضح حيث من واجبات الهيئة خلق سوق تنافسية بين جميع مشغلي الاتصالات ولكن ماحدث في توقيع الاتفاقية هو خلق سوق غير تنافسي من خلال جعل شركة الاثير شركة كبيرة وذلك لاستحواذها على قاعدة مشتركي شركة عراقنا (المملوكة اساسا للهيئة والتي تشكل ثروة وطنية) والتي فازت شركة كورك بحق تشغيلها نتيجة فوزها بالمزاد وبالتالي السيطرة على سوق الاتصالات في العراق.

ب- خلل قانوني من خلال رعاية اتفاقية بدون تخويل او موافقة من مجلس الامناء واللجنة الوزارية، وعدم مصادقة الدائرة القانونية عليها في حينها.

ج. خلل اداري من خلال كون الاتفاقية ليست باطار الرعاية من قبل الهيئة بل كانت باطار مفاوضات مباشرة مع الهيئة كطرف اساسي في الاتفاقية.

د. خلل بالاجراءات من خلال عدم ضمان النية الحسنة في المفاوضات وعدم دعوة شركة كورك او حصول تنازل خطي من قبل الشركة عن حقها أو لحضور الاجتماع في عمان او عقد اجتماع مسبق مع كافة الاطراف للوقوف على حيثيات الموضوع.

- ضرر مالي بكل من شركة كورك وهيئتنا، حيث ان شركتي الاثير واسيا لها قاعدة مشتركين عريضة من خلال الرخصة المؤقتة ومستمرة في جني ارباح خدماتها وبالاضافة الى ذلك ازدياد عدد مشتركي الاثير من خلال شراء مشتركي شركة عراقنا الذي يعود حق تشغيلها للمشغل الجديد نتيجة الفوز بالمزاد، والذي حرم من هذا الحق ولكون الهيئة تعتبر شريك لشركات الاتصالات من خلال الاجر التنظيمي فقد لحق الضرر بهيئتنا ايضاً.

- خلل فني ومالي حيث لم يكن هنالك طيف ترددي لمنحه لشركة كورك بالرغم من كونها قد اشترت الترخيص ودفعت نصف المبلغ وكان بانتظار اخلاء شركة عراقنا للترددات المستخدمة والتي اتاحت الاتفاقية لهم ثلاثة اشهر، حيث يتضح بقاء شركة كورك بدون اي ترددات لنشر خدماتها لمدة ستة اشهر (ثلاثة اشهر للمفاوضات لشراء اصول شركة عراقنا + اربعة اشهر التي منحتها اتفاقية عمان لشركة الاثير).

- تم فرض نسبة فائدة وغرامات لاحقاً على شركة كورك بسبب عدم نشر خدماتها حيث ان الشركة تاخرت في استلام طيف ترددي يمكن استخدامه لمدة سبعة اشهر، كما انها لم تتمكن من تشغيل قاعدة المشتركين الذي انتقل اليها حق تشغيلها، ولذلك تعتبر احد اسباب تأخرها في نشر الخدمة.

- ان قاعدة المشتركين وانطقة الارقام والترددات المايكروية مورد مهم من موارد البلد ولم يكن اجراء صحيح بمنح شركة الاثير تلك الموارد الاضافية مما ادى الى تميزها على حساب الشركات المرخصة الاخرى.

- مخالفة غاية المزاد والترخيص طويل الامد، بحيث ان اجراءات المزاد المتبعة قضت بعرض ثلاث تراخيص مؤقتة شغالة للبيع، وأن أي مشترك في المزاد دخل على اساس امكانية الفوز بترخيص من التراخيص الشغالة الثلاثة

ما يتيح له تشغيل قاعدة مشتركين قائمة وتشغيل أنطقة ارقام وترددات مخصصة له على سبيل الحصر في حال فوزه بالمزاد ما يضمن له الاستمرارية وتحقيق عائد ومدخول فوري. وان خضوع الشركات الثلاثة المرخص لها حاليا لنفس شروط وبدل الترخيص طويل الامد يقضي بوضع الشركات الثلاثة في نفس خانة التساوي في الحقوق والواجبات، بحيث أن شركة الاثير احتفظت بقاعدة مشتركيها وأنطقة أرقامها وترددانها دون اي تدخل من الهيئة، وكذلك شركة اسياسيل في نفس الاطار احتفظت بنفس قاعدة مشتركيها وأنطقة أرقامها وترددانها، ما يجعل حكما من حق تشغيل قاعدة المشتركين وأنطقة الارقام والترددات التي كانت تقوم بتشغيلها شركة عراقنا الخاسرة حقا مكتسبا ومكرسا للفائز الجديد والوحيد، ما يؤكد على أن هذه الحقوق لا يمكن ان تكون موضوع اي اتفاقيات ترتب حقوق عليها لصالح اي جهة اخرى او تؤدي الى السيطرة عليها واستثمارها.

- إفراغ الترخيص الجديد (ترخيص شركة كورك) من مضمونه وثبوت تصرف شركة عراقنا وشركة الاثير بأموال الدولة وحقوق المشغل الجديد وترتيب الاعباء عليه وتحقيق مكاسب مالية منها مع التاكيد على ان حق تشغيل قاعدة المشتركين يعتبر من أبرز عناصر الترخيص طويل الأمد الذي جرى المزايدة والالتزام بتسديد بدل الترخيص على اساسه كونه يحدد وحده مقدار الايرادات، الامر الذي يميز هذا الترخيص عن اي ترخيص اخر لا تتوفر فيه اساسا قاعدة مشتركين شغالة.

١٤/٩/١

التوصيات:

نظراً لما تقدم فان لجنتنا توصي باحالة كافة التوصيات المدرجة في ادناه الى مجلس الامناء الموقر للمصادقة عليها كون اللجنة التحقيقية واعمالها تشكلت بموجب قرار مجلس الامناء المرقم ٢٠١٤/١ والمؤرخ في ٢٠١٤/١/١٥ ليتسنى للهيئة مخاطبة المحكمة بتلك التوصيات:

١- على الرغم من كون من واجبات هيئتنا ضمان مصير مشتركي شركة عراقنا واستمرار الخدمة لهم ولكن يتضح جلياً ان الهيئة (متمثلة بمديرها التنفيذي آنذاك الدكتور سيامند زيد عثمان) لم تعتمد النهج السليم لتنفيذ مهامها، حيث يوجد خلل في الاجراءات المتخذة من قبل د .سيامند زيد عثمان في حينها وكما هو موضح في اعلاه ونظراً لعدم وجود اي تخويل له من قبل مجلس الامناء او اللجنة الوزارية ، ونظراً لكون الاتفاقية غير مصادق عليها من قبل الدائرة القانونية في هيئتنا، مما يجعل الاتفاقية وكانها وقعت بصفة شخصية وليست بصفة مؤسسة الهيئة. لذا فان الهيئة في حل من هذه الاتفاقية وكل ما ارتبط بها من التزامات على الهيئة بغير وجه حق ويتحمل السيد المدير العام السابق الدكتور سيامند زيد عثمان كل التبعات القانونية والمالية والفنية المترتبة بهذه الاتفاقية على الهيئة.

٢- ان التوقيع على الاتفاقية وكتابتها على ورق وشعار هيئتنا كان بشكل شخصي من قبل الدكتور سيامند زيد عثمان وليس مؤسسة هيئتنا وكما موضح في اعلاه

٣- احالة التفاصيل والاولويات الى هيئة النزاهة لاجراء التحقيقات اللازمة للتاكد من وجود فساد من عدمه.

١٢/٩/١٠

٤ـ ايقاف التعامل بالاتفاقية وعدم اعتمادها، وعلى الرغم من كون هيئتنا خلال الفترة المنصرمة كانت تعتمد عليها ولكن بعد البحث في اولياتها وجدت اللجنة من الضروري اتخاذ اجراءات كفيلة بايقافها كون الاجراءات المعتمدة فيها غير سليمة من الناحية التنظيمية والادارية والقانونية وهي باطلة كونها اجازت التصرف باموال الدولة وبحقوق المشغل الجديد.

٥ـ ايقاف العمل لمشتركي 079 وايجاد الحلول الفنية لهم من خلال لجنة فنية مختصة بحيث يتم ضمان حقوق المشتركين .على ان يتم وضعهم في نطاق ارقام مميز لهم فقط بحيث يمكن فصلهم مستقبلاً في حالة كان قرار المحكمة بذلك.

٦ـ اعلام المحكمة المختصة بتوصيات اللجنة ونتائج التحقيق والتاكيد بان المشكلة القانونية الحالية بين شركتي كورك والاثير يمكن حلها بالاطر القانونية التي تراها المحكمة سليمة،

٧ـ وضع دراسة لبحث كيفية معاملة شركة كورك من حيث تاخير حصولها على الطيف الترددي لمدة سبعة اشهر من تاريخ حصولها على الترخيص وكل ماترتب من جراء هذه الاتفاقية من امور مالية وفنية وقانونية نتيجة عدم حصولها على قاعدة مشتركي شركة عراقنا التي انتقل اليها حق تشغيلها وعدم وجود بالتالي موارد مالية تتناسب مع بدل الترخيص يجيز لها الالتزام بواجباتها والتزاماتها تجاه هيئتنا،وبالتالي عدم استطاعتها نشر خدماتها او الاستفادة من الترخيص الممنوح لها لمدة ستة اشهر (لجهة تشغيل الترددات وأنطقة

الأرقام) ومنذ بدء الترخيص طويل الأمد ولغاية تاريخه (الجهة تشغيل قاعدة المشتركين079 واستيفاء الوارد) وقدر تعلق الامر بالهيئة.

٨- الايعاز الى الدائرة القانونية بتنفيذ التوصيات المشار اليها في اعلاه.

راجين التفضل بالاطلاع ... مع التقدير.

المرافقات/

كافة الاوليات

عباس عبد الحسين شاكر
عضو

هيثم هادي عبد
عضو
٢٠١٤/٩/١٠

عقيل حطحوط عبود
عضو (مقرر الاجتماع)
٢٠١٤/٩/١٠

سيف احمد محمد
١٠/٩/٢٠١٤
عضو

صفاء الدين ربيع
رئيس اللجنة

ناوات نجم الدين
عضو مجلس امناء

د.اكرم جلال
عضو مجلس امناء

د.صفاء الدين ربيع
عضو مجلس امناء

جاسم محمد فرج
عضو مجلس امناء
14.9.2014

سالم مشكور
عضو مجلس امناء

د.علي ناظر علوان
رئيس مجلس الامناء

د.سركوت نامق عبدالله
عضو مجلس امناء

خليل عبد الرحمن الطيار
عضو مجلس امناء